

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (61) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد في سنن ابي داود رحمه الله تعالى وصلنا الى الباب التاسع من كتاب الصلاة وهو الباب الذي ترجم له رحمه الله تعالى بقوله باب اذا اخر - [00:00:00](#) والامام الصلاة عن الوقت. يعني ما الحكم؟ وما العمل ثم اورد احاديث في هذا الباب فقال حدثنا مسدد قال اخبرنا حماد بن زيد عن ابي عمران يعني الجوني عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر قال - [00:00:30](#) قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليكم امراء الصلاة او قال يؤخرون الصلاة. قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم - [00:01:00](#) فصله فانها لك نافلة. في بعض النسخ فصلها فانها لك نافلة هذا الحديث رواه ايضا مسلم رحمه الله الترمذي والنسائي وابن ماجه. اضافة الى ابي داود رحمه الله. في رواية - [00:01:30](#) مسلم قال يا ابا ذر انه سيكون بعدي امراء يميئون الصلاة. فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة. والا كنت احرزت صلاتك. يعني اذا صليتها لوقتها ثم صليت معهم بعد خروج الوقت او قبل خروج الوقت كانت لك الثانية - [00:02:10](#) نافذة فاذا خرج الوقت احرزت صلاتك احرزت صلاتك ولم يخرج الوقت عليك فقله عليه الصلاة والسلام كيف بك او كيف فانت يعني ماذا ستصنع؟ ابو ذر رضي الله عنه كان رجلا حادا - [00:02:40](#) آآ حريصة زاهدا هذا الزهد وهذا الحرص مع ما جبل عليه من الحدة. والغضب لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصاه قال لا قال اوصني قال لا تغضب قال اوصني قال لا تغضب قال لا تغضب - [00:03:10](#) ولذلك اوصاه النبي صلى الله عليه وسلم بما يناسب حاله. قال لا لا تلين مال يتيم. ولا تأمر على او لا تقضي بين اثنين لان ولاية مال اليتيم ليس لانه سيأكله. لا. لانه رحمه الله ورضي عنه - [00:03:40](#) لجهدي في الدنيا كان يأمر الناس ان يتصدقوا بما زاد عن حاجته. كما في الصحيحين التي وردت عنه وكان يرى ان ما زاد يجب انفاقه. فلو ولي مال لن يقوم به بمصالح اليتيم الدنيوية. بل سيقوم به بمصالح اليتيم الدينية - [00:04:10](#) يتصدق به. فلذلك قال له لا تلين مال يتيم. لانك ان نظرت الى مصالحه قوية تعبت سيكون عنده حالين من حالان من التصرف حال يسعى فيها في الدنيا لإصلاح مال اليتيم وحال يسعى بها في ماله هو في الانفاق ولا يبقي منه شيئا وهذا - [00:04:40](#) يتعبه او سيغلب عليه الزهد يؤول به ذلك الى اهمال مال اليتيم. ليس لان يأكله او ان يظلمه. لا. انما سيناله او آآ لعدم حرصه على الدنيا. او عدم اقباله عليها. لا نقول حرصا. ولا يعني هذا - [00:05:10](#) بقية الصحابة كانوا حريصين على الدنيا لا. انما هو كان فيه الزهد الشديد. حتى يوجب انفاق ما زاد عنه حاجة ويراه كنزا ويراه كنز حتى كانت له الخصومة المعروفة مع معاوية في الشام - [00:05:40](#) وغيره حتى شكاهم معاوية كان في الشام ايام خلافة عثمان رضي الله عنه كان يأمر الناس يأتيهم ويأمرهم بان يتصدقوا بينهم فلما كثر ذلك منهم آآ نهاهم معاوية ثم زاد ذلك منه فكتب الى امير المؤمنين فاستقدمه الى المدينة. فلما - [00:06:00](#) قدم الى المدينة ثم اتى الى عثمان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني اذا بلغ البنيان سلعا ان اخرج منها وقد بلغ البنيان

سمعا جبل في المدينة. فامر به بلقحات له. وآ - 00:06:30

قال اريد الربذة فبنى له عثمان بيتا في الربذة شرقي المدينة وسكنها. وامر بلقحات من بيت المال لانه امر له عثمان بلقحات من بيت المال اه حتى يشرب من لبنها. حتى قبض رضي الله عنه - 00:06:50

وارضى هذه هذا الوضع والتركيبة اثرت فيه فكان ينكر على الناس وكان حادا. فلذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف لو رأيت كيف تتصرف مع امراء يضيعون الصلاة. يमितون الصلاة. اماتة. ويؤخرون عن وقتها. اذا سيكون لذلك - 00:07:10

اشد انكارا سيكون اشد انكارا من قضية ان الناس لا يتصدقون بفضول اموالهم فارشده النبي صلى الله عليه وسلم خوفا عليه من ان يكون منه مشاقه ارشده الى التصرف الصحيح. قال صل الصلاة بوقتها في بيتك. ثم صل معهم لا تنازعهم. تتركهم - 00:07:40

تشقق صلي معي. فان صليت لوقتها كانت نافلة نافلة اذا صليت معهم صليتها في بيتك ثم اتيتهم وصليت معهم بعد ما صلوا متأخرة لكن في الوقت كانت لك نافلة يعني الثانية نافلة - 00:08:10

الا تضرك والا كنت احرزت صلاتك والا اي لو انهم اخرج اخروها حتى خرج وقت فانت صلاتك احرزتها في وقتها وهم اثمهم عليهم.

في الحديث الاخر اخر لما قال له قال انا بذهم يا رسول الله يعني بالسيف. قال لا. صل الصلاة لوقتي - 00:08:30

ولذلك ستأتي الاحاديث الاخرى فاخذ بهذا رضي الله عنه في خلافة عثمان لما اتم عثمان الصلاة بمنى والسنة للمسافر ان في منى في اوقات منى للحج عثمان اتم رضي الله عنه فصلى معه ابو ذر اربعا - 00:09:00

ثم بين للناس ان هذا خلاف السنة. العلم لابد ان يبين ما يكتف العلم لكنه لم يشاق صلى اربعا. ثم صلى باصحابه فصلاها اربعة فقالوا يا ابا ذر انكرت على عثمان واتممت؟ قال الخلاف شر. الخلاف شر. وحصلت - 00:09:30

مع عبد الله بن مسعود كما في المسند سنن ابي داود سند صحيح انه انكر قال من اربع ركعات ركعتان متقبلتان. ثم صلى باصحابه في اليوم التالي فصلى او في الصلاة الثانية فصلى بهم اربعا. وقالوا يا ابا عبد الرحمن انكرت على عثمان وصليت اربعا؟ قال الخلاف شر. هكذا - 00:10:00

منهج الصحابة رضي الله عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ماذا؟ ارشدهم الى انه سيأتي من تستنكرون منه العمل. اما عثمان يلا مجتهد خليفة راشد مجتهد لم يؤخرها عن وقتها لم لم يفعل منكرا انما انه انما لم يفعل لم يطبق السنة بها - 00:10:30

والصحابه رضي الله عنهم بينوا السنة ولم يخالفوا الائمة. الحديث الذي بعده كذلك ابو ذر صنع مثل هذا الشيء. الحديث الذي بعده في نفس المعنى. قال حدثنا عبد الرحمن بن - 00:10:50

من دحيم دمشق قال اخبرنا الوليد قال اخبرنا الازاعي قال حدثني حسان يعني ابن عطية عن عبد الرحمن بن صابر عن عمرو بن

الاودي قال قدم علينا معاذ معاذ بن يمن قدم علينا معاذ بن جبل اليمن - 00:11:10

قدم علينا اليمن قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قدم قدم رسولا. قال فسمعت

تكبيره مع الفجر رجل اجش الصوت. صوته فيه بغلظة وجشة - 00:11:30

رجل اجش الصوت في بعض النسخ اجش الصوت. وفي بعضها اجش الصوت باختلاف الرواية قال العراقي ولي الدين ظبطناه في

اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف. قال فالقيت عليه محبتي - 00:12:00

يعني احبه من اول ما سمع صوته قال فما فارقت حتى دفنته بالشام ميت ثم نظرت هذا يقول ميمون عمرو بن ميمون الايدي الاودي يقول ثم نظرت الى افقه الناس - 00:12:30

بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات. فقال يعني ابن مشغول. قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. كيف بكم اذا اذا ات

عليكم امراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها. قلت فما تأمرني؟ اذا ادركني ذلك - 00:12:50

رسول الله في بعض النسخ ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها واجعل عن صلواتك معهم سبحا. يعني نافلة سنة

نافلة. صل الصلاة لميقاتها في بيتك واذا اتيت اليهم خشيت ان يؤخروا الصلاة فصلي معهم تكون لك نافلة. مثل الحديث - 00:13:20

ابي ذر قال صل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة يعني التي معهم نافلة والا يعني ادركت الوقت والا يعني خرج الوقت

أحرزت صلاتك. هنا يقول ابن مسعود النبي لابن مسعود - 00:13:50

هذا التوجيه. ولذلك سبحان الله حصل مع ابن مسعود وأبي ذر مثل ما أوصاهم به النبي صلى الله عليه وسلم. هذه القصة التي

ذكرناها قبل قليل وما حصل ابن مسعود مع صلاة مع الوليد بن عقبة بن أبي معيط. لما - 00:14:10

كان أمير على الكوفة. وكان يشرب الخمر. فصلى بهم ذات يوم الفجر. وهو فلما صلاها أربعا الفجر ركعتان فصلاها أربعا فلما التفت إليه

قال أزيدكم؟ قال ابن مسعود نحن منك منذ اليوم في زيادة. لا يحتاج أربعة - 00:14:40

لكن ماذا صنع ابن مسعود؟ هل شاقه؟ ما شاء الله. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلى الله عليه وسلم. أن كان صلاته بطلت تعيد صلاته.

وإن كان آخر الصلاة تصلي - 00:15:10

في بيتك ثم تصلي معه لك نافلة. وهذا الوليد كان أميراً في البلد ابن مسعود وأبو مسعود البصري وحذيفة وآبو موسى الأشعري

وأبو هريرة وما عملوا شيئاً معه - 00:15:30

فيما بينهم وبينه. حتى ذهب بعض الناس ليس من الصحابة. من التابعين الذين لم يتفقوا بفقه الصحابة. الذي فقههم به رسول الله

صلى الله عليه وسلم تأدبوا به فذهبوا يشكونهم إلى عثمان وشهدوا عليه بشرب الخمر - 00:16:00

الطلبة الشهداء والشهود فقالوا أسأل أبا هريرة فطلب أبا هريرة فجاء من الكوفة إلى المدينة وقال هل رأيته يشرب الخمر قال لم أراه

يشربها ولكني رأيته يتقيؤها. قال لقد تنطعت في في - 00:16:20

شهادة إذا فقيها إذا شربها فجعله عزله الشاهد أنهم كانوا يصلون معه. كانوا يصلون معه ويصلون الصلاة في وقتها. ولا يشاقون قال

المصنف بعدها فردف حديث الحديث السابق يقول الشيخ الألباني إسناده صحيح - 00:16:40

على شرط مسلم وصححه ابن حبان وحسنه المنذري وله طريق عند أحمد عن زر بن حبيش هذا عن ميمون عن ابن مسعود. الثاني

الطريق عند الإمام أحمد بسند حسن عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمكم - 00:17:10

تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها. فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها

واجعلوها سبحاً ثم قال المصنف حدثنا محمد بن قدامة ابن قدامة - 00:17:40

ابن عيينة قال أخبرنا جرير عن منصور عن هلال ابن يساف عن أبي المثني عن ابن اخت عبادة ابن الصامت عن عبادة ابن الصامت

يعني إسناده آخر في تحويله. وحدثنا يعني يقول أبو داود وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري سليمان - 00:18:10

قال أخبرنا وكيع عن سفيان المعنى يعني إسناده يعني حديثهما بمعنى واحد عن منصور عن هلال ابن يسار عن أبي المثني

الحمصي عن أبي ابن امرأة عبادة ابن الصامت عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:30

أنها ستكون عليكم بعدى أمراء. تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها. فصلوا الصلاة لوقتها. فقال رجل يا رسول

الله أصلي مع بعد ما أصلي في الوقت في البيت أصلي معه. قال نعم. أن شئت. وقال سفيان أن أدركتها - 00:19:00

معهم قال الرجل أن أدركتها معهم أصلي معهم؟ قال نعم. أن شئت. قال الشيخ الألباني فيه إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ابن ماجه.

فهذا فيه أنه إذا رأى أنهم يخرجون الصلاة عن وقتها في هذه الحالة لا تجب عليه الجماعة. لأنه قال أن شئت. أنه قال أن شئت -

00:19:30

لن يدرك صلاة الفريضة. لن يدرك صلاة الفريضة حتى نقول يجب عليه أن يصلي الجماعة أما إذا كان يدرك الفريضة يؤخرونها في

وقتها المختار فهنا تجب الجماعة هنا تجب الجمع. لكن هنا أن كان ليس في تخلفه شر فتنه. أما أن كان في تخلفه شر وفتنة -

00:20:00

فلا يجوز له التخلف والعادة أن الناس لا يحاسبون على حضور الجماعة إلا في بعض الأزمات مثل ما حصل من الحجاج كان الذي

يتخلف يحاسبه لأنه يعلم أنهم يتخلفون قصداً عن أن لا يصلوا معه - 00:20:30

فهذا الحديث فيه أيضاً أنه يصليها في وقتها. قال المصنف حدثنا أبو الوليد الطيالسي. قال أخبرنا أبو هاشم يعني الزعفراني. قال

فحدثني صالح بن عبيد عن قبيصة ابن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون عليكم أمراء - 00:20:50

من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم. فصلوا معهم ما صلوا القبلة ما دام يصلون القبلة صلوا معه. لانه جاء في الحديث
الآخر الذي في الصحيحين انهم قال لما قال - [00:21:20](#)
قال كيف اذا ولي عليكم ولالة يسألونكم حقهم ويمنعونكم حقكم. قالوا يا رسول الله افلا نابذهم بالسيف؟ قال لا. ما صلوا او ما اقاموا
فيكم الصلاة. ما دام يصلون لا يجوز - [00:21:40](#)
لانهم اذا تركوا الصلاة كفروا. اذا تركوا الصلاة كفروا وبهذا استدل بعض علماء ان اخراج الصلاة عن وقتها ليس كفرا. لانه جاء في هذا
الحديث انه قال ما صلوا القبلة. ما دام يصلوا وقال في الحديث الثاني لا ما اقاموا فيكم الصلاة - [00:22:00](#)
وفي هذه الاحاديث انهم سيخرجون عن وقته. فقالوا هذا الترك ليس تركا كلية بالكلية الذي لا يصلي مطلقا هذا هو الكافر. اما
اذا كان يؤخرها عن وقتها فليس فليس بكافر. وهذا اصح اقوال اهل العلم ما دام انه يصلي - [00:22:30](#)
ويؤخره عن وقتها اما تكاسل او تشاغل او نحو ذلك فلا يكفر. الذي يكفر من يتركها بالكلية في هذا الحديث فيه انه قال فصلوا معهم
قال تكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم. يعني لكم اذا صليتم - [00:23:00](#)
تنالون اجرها اذا صليتم في وقتها. وهي عليهم في وزرها اذا اخروها. فصلوا مع ما صلوا القبلة يقول الشيخ الالباني صحيح بما قبله
يعني الاسناد فيه شيء لكنه بالشواهد التي قبله. يصح واخرجه ايضا ابن سعد في الطبقات - [00:23:30](#)
الباب الذي يليق في باب من نام عن الصلاة مسينة ان شاء الله في الدرس المقبل والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.
السلام الله وبركاته - [00:24:00](#)